

## من وزير المالية إلى

67

### الموضوع : أهم أحكام قانون المالية لسنة 2013

يشرفني إفادتكم بالإجراءات التي تضمنها قانون المالية لسنة 2013 والمتعلقة خاصة  
بـ :

#### I - دعم القدرة التنافسية للمؤسسة والتشغيل و دفع الاستثمار

نص قانون المالية لسنة 2013 في هذا الإطار خاصة على :

1- توسيع مجال تطبيق المصالحة الجبائية ليشمل شركات الأشخاص وما شابهها والأشخاص الممضين على اعترافات بديون أو الذين صدر في شأنهم حكم أو قرار قضائي اكتسب صبغة الحكم البات (الفصل 19).

2- التمديد في فترة الطرح الكلي للمداخيل والأرباح المتأتية من التصدير بسنة إضافية، وذلك كالتالي :

- التمديد في فترة الطرح الكلي للمداخيل والأرباح المتأتية من التصدير إلى غاية 31 ديسمبر 2013 بالنسبة إلى المؤسسات التي استوفت مدة الطرح الكلي قبل هذا التاريخ،  
- تمكين المؤسسات التي لم تستوف مدة العشر سنوات للطرح الكلي لأرباحها ومداخيلها المتأتية من التصدير في 31 ديسمبر 2013 من مواصلة الطرح الكلي إلى غاية استيفاء المدة المذكورة،

- تمكين الاستثمارات التي هي في طور الإنجاز والمتحصلة على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2014 والتي تدخل طور النشاط الفعلي وتنتج أول عملية تصدير خلال سنة 2014 من الانتفاع بالطرح الكلي للمداخيل والأرباح المتأتية من التصدير خلال فترة العشر سنوات الأولى من النشاط ابتداء من أول عملية تصدير (الفصل 20).

3- إعفاء مكافأة نهاية الخدمة من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

ويشمل الإعفاء المذكور مكافأة نهاية الخدمة المعفاة من الضريبة على الدخل طبقاً لأحكام مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات (الفصلان 21 و22).

4- منح التسجيل بالمعلوم القار لعقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمارات لفائدة الفلاحين الشباب (الفصل 26).

5- تشجيع مؤسسات القطاع الخاص على انتداب عملة الحضائر وذلك بـ:

- تكفل الدولة بنسبة 50% من الأجر المدفوع لمدة سنة في حدود 250 دينار شهريا وبمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي لمدة 5 سنوات،

- إعفاء هذه المؤسسات من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء ومن الأداء على التكوين المهني لمدة 5 سنوات.  
(الفصل 77)

## II - إجراءات ذات طابع اجتماعي

نص قانون المالية لسنة 2013 خاصة على الأخذ بعين الاعتبار عند احتساب الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور لطرح بـ:

▪ 1000 دينار بعنوان كل طفل معاق مهما كان سنه أو رتبته، وذلك على أساس بطاقة معاق مسلّمة من السلط المختصة،

▪ 600 دينار بعنوان كل من الأربع أطفال الأوائل الذين لا يتجاوز عمرهم 25 سنة والذين يزاولون تعليمهم العالي دون الانتفاع بمنحة وذلك حسب شروط سوف يتم ضبطها بقرار من وزير المالية.  
(الفصل 34)

## III - إجراءات لمواصلة الإصلاح الجبائي وإحكام استخلاص الأداء

نص قانون المالية لسنة 2013 في هذا الإطار خاصة على:

1- تيسير تطبيق إجراءات تحويل المداخل والأرباح إلى الخارج وذلك بالتنصيص على أنه لا يستوجب الاستظهار بالشهادة في تسوية الوضعية الجبائية في صورة تحويل أرباح أو مداخل:

- معفاة من الأءاء بمقتضى التشريع الجارى به العمل أو بمقتضى اتفاقيات خاصة أو إذا كانت المبالغ موضوع التحويل توجد خارج ميدان تطبيق الأءاء شريطة بيان ضمن مطلب التحويل السند القانونى لذلك وصنف المءاخيل أو الأرباح المعنية،

- خضعت للخصم من المورد طبقا للتشريع الجبائى الجارى به العمل شريطة الإءلاء بشهادة فى الخصم من المورد بهذا العنوان،

- من قبل غير المقيمين على معنى قانون الصرف شريطة مء البنك المركزى التونسى أو الوسطاء المقبولين مصالح الأءاءات المختصة بقائمة شهرية مفصلة تتضمن هوية غير المقيمين المعنيين بالتحويل وكذلك المنتفعين بالمبالغ المحولة وبلدان إقامتهم والمبالغ موضوع التحويل والخصم من المورد المنجز بعنوان الأءاء المستوجب بالبلاد التونسية.  
(الفصل 41)

2- سحب الخصم من المورد بعنوان الأءاء على القيمة المضافة بنسبة 50% المستوجب على الإقتناءات العمومية من سلع وتجهيزات ومعدات وخدمات على العقارات والأصول التجارية.

ويطبق الإجراء المذكور على المبالغ المدفوعة بداية من غرة جانفى 2013 .  
(الفصل 42)

3- سحب واجب القيام بالخصم من المورد على الأشخاص المحققين لأرباح المهن غير التجارية والخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية على المبالغ التى يشملها الخصم المذكور والمنصوص عليها خاصة بالفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، باستثناء منها المبالغ الخاضعة للخصم من المورد بنسبة 1,5%، وذلك على غرار الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقى.

ويطبق الإجراء المذكور على المبالغ المدفوعة بداية من غرة جانفى 2013 .  
(الفصل 45)

IV – إجراءات لتوفير موارد إضافية لتغطية الدعم ولفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية فى قطاع السياحة

تم فى هذا الإطار خاصة :

1- إءءات أءاوة دعم توظف على :

- السيارات السياحية ذات سعة أسطوانة مرتفعة (أكثر من 2000 صم<sup>3</sup> بالنسبة إلى السيارات المستعملة للبنزين وأكثر من 2500 صم<sup>3</sup> بالنسبة إلى السيارات التي تستعمل الزيت الثقيل) بمبلغ 5000 دينار يستخلص عند أول تسجيل السيارة بسلسلة تونسية.

- رقم المعاملات بنسبة 1% بالنسبة إلى بعض القطاعات التي تروج منتجات أسعارها مدعمة على غرار المقاهي وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات والمطاعم المصنفة والملاهي والملاهي الليلية،

- كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل يتجاوز سنه 12 سنة بمبلغ دينارين عن كل ليلة مقضاة على أن يطبق هذا الإجراء ابتداء من غرة أكتوبر 2013،

- الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الذين يفوق دخلهم السنوي الصافي بعد خصم الضريبة على الدخل 20.000 دينار وذلك بنسبة 1% من الدخل السنوي مع حد أقصى بـ 2000 دينار سنويا.  
وتستخلص الأتاوة المذكورة في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المحددة بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الأجور والمرتببات.  
(الفصل 63)

2- تعزيز موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة وذلك بـ :

- إحداث معلوم يوظف على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يتجاوز سنه 12 سنة يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية الدولية بمبلغ يساوي 2,500 د أو ما يعادلها من العملة الصعبة يستخلص من قبل المتصرفين في المطارات.

يطبق هذا الإجراء ابتداء من غرة أكتوبر 2013،

- تخصيص نسبة 50% من أتاوة الدعم الموظفة على كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل لفائدته.

V- إجراءات لمعالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري

نص قانون المالية لسنة 2013 في هذا الإطار على :

- تخلي الدولة عن كامل مبالغ فوائض التأخير والفوائض العادية الموظفة على القروض الفلاحية المتحصّل عليها إلى موفى ديسمبر 2011 والتي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل 2000 د للفلاح الواحد والمسندة على اعتمادات ميزانية الدولة أو على قروض خارجية مباشرة لفائدة الدولة،

- تحمّل الدولة لفوائض إعادة جدولة أصل القروض الفلاحية المذكورة أعلاه وذلك في حدود 10 م د على أن لا تتجاوز مدة إعادة الجدولة خمس سنوات وبنسبة فائدة قارة لا تتجاوز 5%.  
(الفصل 75)

#### VI - إجراءات مختلفة

ترشيد معلوم الجولان وذلك بعدم مضاعفة معلوم الجولان بالنسبة إلى السيارات المستغلة من قبل أشخاص طبيعيين في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي وإعفاء سيارات الأجرة "التاكسي الفردي والتاكسي الجماعي والتاكسي السياحي واللواج" وسيارات النقل الريفي من معلوم الجولان بعنوان الاستعمال الشخصي.

ويطبق هذا الإجراء ابتداء من غرة جانفي 2013.  
(الفصل 67)

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة حراد اللواتي